اخرى فاذا مضى شهر فاخرى **فيمن لا تحيض** لصغر او كبر او حمل لقيام الشهر مقام الحيض فى حقها لخاصة دون الطهر فى الاصح وله ان يطلقها عقيب الوقاع وقال زفر لا يطلقها فى الحال لكن بعد شهر واما فى الحامل فانه لو اوقعها عقيب الجماع يجوز بالاجماع ثم ان كان الطلاق فى اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كانت فى وسطه فبالايام فى حق التفريق والعدة عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتون على الاهلة وهى مسئلة الاجارة **وصح طلاق من** ذوات الاشهر والحامل **عقيب الوطئ** من غير فصل وقال زفر يفصل بينها بشهر فى ذوات الاشهر وقد ذكرناه الا ان لم يذكر الشيخ طلاق الحامل منفردا لانه داخل فى قوله فيمن لا تحيض وحكمها عندهما حكم من لا تحيض فى حق ايقاع الطلاق ابتداء وفى حق التفريق وقال محمد وزفر لا يطلقها للسنة الا واحدة **وطلاق الموطوءة** اى التى دخل بها حال كونها **حايضا بدعى** لما ذكرنا وقال اهل الظهر لا يقع لانه نهى عنه فلا يكون مشروعا ولنا ما روينا من حديث ابن عمر وكان ابنه قد طلقها فى حالة الحيض لان المراجعة بدون وقوع الطلاق محال **فيراجعها** يعنى اذا كان طلاق الموطوءة بدعيا فالواجب عليه ان يراجعها كذا نص عليه صاحب الهداية عملا بحقيقة الامر فى حديث

ابن عمر

ابن عمر وقال القدورى يستحب ان يراجعها **ويطلقها فى طهر ثان** يعنى اذا طهرت من تلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت وهو الطهر الثانى فيطلقها فيه فى ظاهر الرواية وهو المذكور فى الاصل وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وقال الكرخى ما ذكره الطحاوى قول ابى حنيفة وما ذكره فى الاصل قولهما وجه ما ذكره الطحاوى ما روى سالم عن ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت رواه مسلم والاربعة ووجه ما ذكر فى الاصل ما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهى حايض وفى رواية تطليقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة غير ابن ماجه **ولو قال** رجل **لموطوئته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة** لانه وطلق فيتناول الكامل وعند الشافعى واحمد فى رواية يقعن فى الحال وعند مالك واحمد هذا اذا لم ينو شيئا او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة وكانت هى من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)